

قرارات

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة

الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل

لجنة تنظيم تصدير البطاطس وتعديلاته؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٤ "قانوني مشترك" بشأن نظام إنتاج

وإعداد وفحص وتصدير البطاطس؛

وعلى ما عرضته لجنة تنظيم تصدير البطاطس؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

توقف الشركات التالية ببيانها عن تصدير البطاطس إلى كل من : (دول الاتحاد

الأوروبي - المملكة المتحدة - روسيا الاتحادية - الدول التي تشترط استيراد

البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى) ، وذلك حتى نهاية موسم ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ ، وهما :

اسم الشركة	رقم القيد في سجل المصدرين	العنوان
طيبة الدولية للأستيراد والتصدير وإنتاج وتجارة التقاوى والبذور وتعبئة المحاصالت الزراعية . (فوزى مصطفى عبد الحميد وشركاه)	٧٧٦٨٧	قرية التوهيقية - ملك مسعود بسيوطى عبد الجواد أبو القاسم مركز إيتاي البارود - البحيرة .
لحاء للتجارة والاستثمار الزراعي	٧٠١٢٧	٢٣ ش دمشق - المهندسين - الجيزة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر في ٢٠٢٥/٦/١١

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

